الوديعة في منظور الشريعة الاسلامية

The Deposit in the Perspective of Islamic Sharia

د. جاسم محمد حميد ولي الخالدي
وزارة التربية – مديرية تربية محافظة نينوى

Dr. Jasim Muhammad Hameed Wali Al-Khalidi
Ministry of Education / Nineveh Governorate Education Directorate

jasimmuhammed6565@gmail.com

تاريخ الاستلام ٢٠٢١/٣/٣٠
تاريخ القبول ٢٠٢١/٥/٢

الكلمات المفتاحية: وكالة– أمانة– فقه– استنابة– مودع– مال– حفظ

Keywords: agency –trust- jurisprudence- authority- depositor- money- preservation

الملخص

تناول هذا البحث مسألة فقهية مهمة ألا وهي عقد الوديعة في النظر الشرعي، ليكون المسلم على بينة من أمره، من معنى الوديعة، والفرق بينهما وبين الامانة، وليعلم أركان الوديعة، وشروطها، وآثارها، والتزامات المودع، ولأنها عقد من عقود الإرفاق والإحسان، وضرب من الائتمان، وصورة من التعاون على البر والتقوى في المنظور الإسلامي بين الناس، وتضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: أما المبحث الاول: تناول الوديعة تعريفها ومشروعيتها وحكمها، وأما المبحث الثاني، شروط عقد الوديعة، والمبحث الثالث: ما يتعلق بالوديعة، ثم ختم البحث بخاتمة لأبرز ما توصل إليه من نتائج.

Abstract

This research has dealt with an important jurisprudential issue, namely, the trust contract in the legal consideration, so that the Muslim should be aware of his command, the meaning of the deposit, and the difference between it and trust, and to know the elements of the deposit, its conditions, its effects, and the obligations of the depositor, and because it is a contract of attachment and charity, and striking Of credit, and a form of cooperation in righteousness and piety in the Islamic perspective among people, and the research included an introduction, three topics and a conclusion: As for the first topic: The deposit dealt with its definition, legality and ruling, and as for the second topic, the conditions for contracting the deposit, and the third topic: What is related to the deposit, then the research concluded Conclusion to his most prominent results.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، بعثه الله رحمة للعالمين، ومنارا للسالكين، وهاديا للحائرين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد.

فإنَّ عقد الوديعة في النظر الشرعي من عقود الإرفاق والإحسان، إذ يبذل فيه الوديع منافعه من غير بدل لحفظ مال من استودعه إياه، وأتمنه على صونه بحسب العرف، أو وفقا لطلبه، وهو ضرب من الائتمان، وصورة من التعاون على البر والتقوى في المنظور الإسلامي بين الناس، حتى قال بعض الفقهاء: إنَّ المعير إذا كان مستحقا للمدح شرعا لبذل منافع ماله مجانا، برًا وإحسانا، فالمستودع أحق بذلك منه، لبذله منافع بدنه على ذلك السبيل، إذ النفس أعز من المال.(١)

فإنَّ الأنفس الزكية لم تزل تدأب على تحصيل العلوم الشرعية، ومن جملتها الفروع الفقهية؛ لأنَّ بها ترتفع الوساوس الشيطانية، وتصح المعاملات والعبادات المرضية، وناهيك شرفاً قول سيد المرسلين، وإمام المتقين سيدنا محمد ﷺ : **(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)**.(٢)

ولما كان التعامل بهذه المعاقدة واسع الانتشار بين الناس، لمزيد احتياجهم إليه، فما من أحد إلا وهو ملابسه: مودعا، أو مستودعا، في غالب الظروف والأحوال، وسائر الأقطار والأمصار، وواجب على من أراد الإقدام على معاملة أن يعرف الأحكام الشرعية المتعلقة بها، ليتسنى له اتباع الوحي فيها، ويتمكن من طاعة شرعة الاسلام فيما رسمت للخلق من نظام، ابتغاء مرضاة الديان، وإحقاقا للحق وإزهاقا للباطل، وبعدا عن خبيث المكاسب، بأكل أموال الناس جورًا وعدوانا، أو جهلا وإهمالا.

فالعمل بالفقه الشرعي حرز من النار، وجنة هذا لمن يطلبه التفقه في الدين على سبيل النجاة، لا لقصد الترفع على الأقران لقوله ﷺ : **(مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا**

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر: ٢٣٧/١٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس: بَابُ قَوْلِ اللَّه تَعَالَى: **﴿فَأَنَّ لِلَّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾** (الأنفال: ٤١)، ٤/ح(٣١١٦). ومسلم: كتاب الزكاة: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: ٢/ح(١٠٣٧).

يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1]، وقوله ﷺ : **(مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ).**[2]

وقول الله ﷻ : ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ (الكهف: ٢٩).

وسأتناول موضوعا من مواضيع الفقه، وهو الوديعة في منظور الشريعة الاسلامية؛ ليكون المسلم على بينة من أمره، من معنى الوديعة، والفرق بينه وبين الامانة، وليعلم أركان الوديعة، وشروطها، وآثارها، والتزامات المودع.

(١) أخرجه ابن ماجه: بَابُ الِانْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ: ١/ح(٢٥٢). والحاكم في المستدرك على الصحيحين: كتاب العلم: ١/ح(٢٨٨)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ سَنَدُهُ ثِقَاتٌ، رُوَاتُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ وَوَصَلَهُ عَنْ فُلَيْحٍ جَمَاعَةٌ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب العلم: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَطْلُبُ بِعِلْمِهِ الدُّنْيَا: ٤/ح(٢٦٥٤)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ عِنْدَهُمْ، تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ).

المبحث الاول

الوديعة تعريفها ومشروعيتها وحكمها

تناولت هذا المبحث في ثلاثة مطالب، هي: المطلب الأول: تعريف الوديعة لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني: حكم الوديعة، والمطلب الثالث: الصفة الشرعية للوديعة، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الوديعة لغة واصطلاحا

أولاً: الوديعة لغة: هي مَا وُضِعَ عِنْدَ غَيْرِ مَالِكِه لِحِفْظِه مِنْ وَدُعَ يَدَعُ إِذَا سَكَنَ؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ عِنْدَ الْوَدِيعِ، وَقِيلَ: مِنْ الدَّعَةِ أَيْ الرَّاحَةِ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَ رَاحَتِهِ وَمُرَاعَاتِهِ، ودَعَ يَدَع، دَعْ، وَدْعًا، فهو وادع، ومفعوله مَوْدوع، وأودعته مالاً، إذا دفعته إليه يكون وديعة عنده، وأودعته: إذا سألك قبول وديعته فقبلتها، والْمُسْتَوْدَعُ: موضع توضع فِيهِ الوَدِيعة، واسْتَوْدَعْتُهُ وَدِيعَةً، إِذَا اسْتَحْفَظْتَه إِيَّاها، وَأَرَادَ بِهِ الموضعَ الَّذِي كَانَ بِهِ آدمُ وحَوَّاءُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الرَّحِم، واسْتَوْدَعه مَالًا وأَوْدَعَه إِياه: دَفَعَه إِليه لِيَكُونَ عِنْدَهُ وَدِيعةً.(١)

ثانياً: الوديعة اصطلاحاً: يطلق الفقهاء كلمة "الوديعة" في الاصطلاح على العين المستحفظة، وعلى الإيداع بمعنى العقد المقتضى للحفظ، وهي حقيقة شرعية فيهما، ومن تعريفات الفقهاء للوديعة:

فعند الحنفية: "الإيداع هو تسليط الغير على حفظ ماله الوديعة ما يترك عند الأمين".(٢)

أما المالكية فعرفوه بأنَّه: "استنابة في حفظ المَال، وَهِي أَمَانَة جَائِزَة من الْجِهَتَيْنِ".(٣)

---

(١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ): ١٨٦/١. والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ): ١٢٩٦/٣. ولسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ): ٣٨٦/٨، مادة: (ودع).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ): ٧٦/٥.

(٣) القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ): ٢٤٦/١.

وعند الشافعية: "اسم لعين يضعها مالكها، أو من يقوم مقامه من ولي ونائب، عند آخر؛ ليحفظها له"(١)، وقال الطوسي: "هُوَ كل مَال تثبت عَلَيْهِ الْيَد الحافظة".(٢)

وعند الحنابلة: "اسم لعين توضع عند آخر ليحفظها، فهي وكالة في الحفظ".(٣)

وهذه التعاريف وإنْ كانت مختلفة الألفاظ إلاَّ أنَّها متفقة في المعنى؛ فبعضها مجمل، وبعضها مفصل.

المطلب الثاني: مشروعية الوديعة

وأصل مشروعية الوديعة: ثبت أصل مشروعية الوديعة من كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين، ومن المعقول:

أَمَّا الكتاب: فقوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٢)، ومن قوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨).

فأمر الله ﷻ المؤمنين بالتعاون على البر، وهو اسم جامع لجميع أنواع الخير، والتقوى، ومن ذلك الإيداع وقبول الوديعة، وأمر المسلمين بأداء الأمانات إلى أهلها، والوديعة تندرج تحتها.(٤)

وأمَّا السنة القولية: فما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)**.(٥)

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ):١/٣٢١.

(٢) الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ): ٤/٤٩٧.

(٣) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح برهان الدين (ت٨٨٤هـ): ٥/٨٥.

(٤) ينظر: المبسوط لأبي سهل محمد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ): ١١/١٠٩.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع: بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ: ٣/ح(٣٥٣٥). والترمذي: ٢/ح(١٢٦٤)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

وأمَّا السنة العملية: ما روي عَنْ عَائِشَةَ فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: **(وَأَمَرَ -تَعْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ - عَلِيا ﷺ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ).**(١)

وأما الإجماع: فأجمع الفقهاء على جواز الوديعة في الجملة.(٢)

وأمَّا المعقول: "لأن بالناس حاجة، بل ضرورة إليها".(٣)

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للوديعة

حكم الوديعة: يراد بالحكم الشرعي للوديعة الحكم الذي جعله الشارع لها من الوجوب، أو الندب، أو الحرمة، أو غيرها من الأحكام التكليفية، التي يطلب بها الفعل، أو الكف، وصفة الوديعة بهذا المعنى تختلف باختلاف الأحوال، فتعتريها الأحكام التكليفية الخمسة.

١. تكون مباحة من حيث ذاتها للفاعل والقابل كما قال ابن الرفعة.

٢. يستحب قبولها لمن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها لأنه من التعاون على البر المأمور به في قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾(المائدة:٢).

٣. ويكره لمن قدر على حفظها وهو أمين ولكنه لم يثق بأمانته فيها حالاً أو استقبالاً خشية الخيانة فيها.

٤. ويجب ان لم يكن يصلح لذلك غيره وخاف إن لم يقبل أن يهلك فيتعين عليه قبولها في هذه الحالة لأن حرمة المال كحرمة النفس.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الوديعة: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْغِيبِ فِي أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ: ٦/ح(١٢٦٩٦).

(٢) ينظر: المغني لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)٦/٤٣٦. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ): ١٢٦/٤. ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ): ٢٣٨/٢. وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ): ٢٧٨/٢.

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م): ٢٦/٢.

٥. ويحرم إذا كان عاجزاً عن حفظها أو لا يأمن أن تخون فيها ففي هذه الحالة لا يجوز له قبولها لأنه يضرر بها ويعرضها للتلف.(١)

والإيداع لزوم الحفظ للمالك؛ لأنَّ الإيداع من جانب المالك استحفاظ، ومن جانب المودع التزام الحفظ، وهو من أهل الالتزام فيلزمه(٢)؛ لقول النبي ﷺ : **(المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)**.(٣)

وقال ابن رشد القرطبي: "فإذا قبلها وجب عليه حفظها وصيانتها".(٤)

وقال البهوتي: "ويلزمه أي الوديع حفظها: أي الوديعة في حرز مثلها عرفًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨)، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها؛ ولأنَّ المقصود من الإيداع الحفظ، والاستيداع التزام ذلك، فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه".(٥)

وقال ابن حزم: "فرض على من أودعت عنده وديعة حفظها، وردها إلى صاحبها إذا طلبها منه".(٦)

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ): ١١١/٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين ابن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ): ٢٠٧/٦.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاجارة: بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ: ٩٢/٣.

(٤) المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ): ٤٦٦/٢.

(٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ): ٣٥٢/٢.

(٦) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ): ١٣٧/٧.

المبحث الثاني

شروط عقد الوديعة

أولاً: الشروط التي ترجع إلى المودع والمودع: ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط العقل في الْمُودِعِ وَالْمُودِعُ، فلا يصح الإيداع، ولا قبول الوديعة من الصبي، والمجنون، والسفيه، الذي لا يعقل؛ لأنَّ العقل شرط أهلية التصرفات الشرعية؛ ولأنَّ حكم هذا العقد، وهو لزوم الحفظ، ومن لا عقل له لا يكون من أهل الحفظ.

ولذلك منع منه ماله، قال الله ﷻ : ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء:٦).

ولا يشترط البلوغ عند الحنفية[١]، والشافعية[٢]، فيصح الإيداع، والقبول من الصبي المميز المأذون له؛ لأنَّه من أهل الحفظ، بدليل أذن الولي، ولم يكن من أهل الحفظ، لكان الإذن له سفها.

ثانياً: الشروط التي ترجع إلى العين المودعة: اختلف الفقهاء في الشروط التي ترجع إلى العين المودعة، فقال الحنفية: يشترط في الشيء المودع أن يكون مالاً قابلاً لإثبات اليد عليه، منقولاً كان، أو عقاراً فإن لم يكن كذلك بأن كان حيواناً شارداً، أو سمكاً صاده صاحبه، ثمَّ ألقاه في البحر، أو طيراً أطلقه في الهواء بعد صيده، فلا يصح إيداعه.[٣]

ولا يشترط العلم بجنس الوديعة، ولا نوعها، ولا قدرها، بل يجوز تسليم الوديعة في صندوق مغلق، أو نحوه، دون أن يعلم المودع ما فيه.[٤]

---

(١) ينظر: المبسوط لأبي سهل محمد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ): ١٢٠/١١. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٠٧/٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ): ٣٨٤/٨. والمهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ): ١٨٠/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٠٤/٤. ومرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدري باشا (ت١٣٠٦هـ): ١١٦/١.

(٤) ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لأبي بكر جمال الدين محمد بن عبدالله بن الحثيثي الصردفي الريمي (ت٧٩٢هـ): ٢٦/٢.

وقال الشافعية يشترط في العين المودعة: أن تكون شيئاً له قيمة، ولو كان نجساً كالكلب، الذي ينفع للصيد والحراسة، أمَّا إذا لم تكن له قيمة كالكلب الذي لا منفعة له، فإنه لا تصح فيه الوديعة.(١)

وقال الحنابلة: يشترط في الشيء المودع أن يكون مالاً معتبراً في نظر الشرع، فلا تصح وديعة الخمر، والكلب الذي لا يصح اقتناؤه، أمَّا لكلب الصيد فإن وديعته تصح.(٢)

ثالثاً: الشروط التي ترجع إلى الصيغة: الصيغة هي الايجاب والقبول، وقد اختلف الفقهاء في الشروط التي ترجع إليها ففيما يتعلق بالإيجاب.

فقال الحنفية: يشترط فيه أن يكون بالقول أو الفعل، والقول إما أن يكون صريحاً أو كناية.(٣)

والإيجاب بالفعل: هو أن يضع شخص ثوباً، أو نحوه، بين يدي رجل آخر، ولم يقل له شيئاً، فإنَّ ذلك يكون إيداعاً، وبنحوه قال المالكية.(٤)

وأمَّا القبول: فلا يشترط فيه اللفظ عند جميع الفقهاء؛ فيصح بكل قول، أو فعل دال عليه، فإذا وضع شخص أمام آخر متاعاً فسكت كان عليه حفظه؛ لأنَّ بسكوته أصبح المتاع وديعة عنده، إلا إذا رفض قبوله، واشترطوا القبض لإتمام العقد.(٥)

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر: ٤٨٤/٨.

(٢) ينظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبي محمد عبدالعزيز بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالمحسن السلمان (١٤٢٢هـ): ١٩٦/٦.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ): ٢٧٣/٧. ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ): ٦٦٢/٥.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ): ٢٥٢/٥.

(٥) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ): ٣٧٩/٢.

وإذا ادعى المودع تلف الوديعة دون تعدٍ منه، فإنه يقبل قوله مع يمينه.[١]

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه أن المودع إذا أحرزها، ثمَّ ذكر أنها ضاعت، فإن القول قوله".[٢]

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ): ٩٥/٥. والوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ): ٤٩٩/٤.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ): ٣٣٣/٦.

المبحث الثالث
ما يتعلق بالوديعة

التزامات الوديع:

أولاً: الوديعة أمانة: اتفق الفقهاء على أن الوديعة أمانة، أي أنَّ الأمانة متأصلة لا تابعة، والقصد منها الحفظ.(١)

فإذا أتلفت بغير تفريط من المودع فليس عليه ضمان، سواء هلكت بما يمكن التحرز منه كالسرقة، والحرق، والغرق؛ لأن الله ﷻ سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة، ولما روي عن النبي ﷺ : **(لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ)**(٢)، لأن المودع إنَّما يحفظها لصاحبها من غير نفع يرجع عليه، فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع، وذلك مضر، لما ذكرناه من الحاجة إليها.(٣)

وقضى أبو بكر الصديق ﷺ في وديعة كانت في جراب فأتلفت من خرق الجراب: بأنَّ لا ضمان فيها، وقد استودع عروةُ بن الزبير أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام مالاً من مال بني مصعب، قال: فأصيب المال عند أبي بكر، أو بعضه، فأرسل إليه عروة: أن لا ضمان عليك، إنما أنت مؤتمن، فقال أبو بكر: قد علمت أن لا ضمان علي، ولكن لم تكن لتحدث قريشاً أن أمانتي قد خرجت، ثم أنَّه باع مالاً فقضاه.(٤)

ثانياً: حفظ الوديعة: يلزم المودع حفظ الوديعة للمالك؛ لأنَّ الايداع من جانب المالك استحفاظ، ومن جانب المودع التزام الحفظ، وهو من أهل الالتزام فيلزمه؛ لقوله ﷺ : **(الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)**.(٥)

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (ت٥٦٠هـ): ٥/٢. والإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت٦٢٨هـ): ١٦٨/٢.

(٢) أخرجه الدار قطني: كتاب البيوع: ٣/ح(٢٩٦١)، وقال: **(عَمْرٌو وَعُبَيْدَةُ ضَعِيفَانِ، وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ شُرَيْحٍ الْقَاضِي غَيْرُ مَرْفُوعٍ)**.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ): ٢١٣/٣. والاختيار لتعليل المختار: ٢٦/٣.

(٤) ينظر: فقه السنة لسيد سابق (ت١٤٢٠هـ): ٢٤٦/٣.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الاجارة: بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ: ٣/ح(٢٢٧٤).

وحفظ الوديعة يختلف باختلاف عبارة المودع، وذلك إنه إمَّا أن يقيد المودع بشروط، أو أن يقيده بها، فإذا لم يكن قيده بشروط.

قال الحنفية: يجوز للمودع أن يحفظ الوديعة بنفسه، وجاز له أن يحفظها بواسطة عياله، وهم من ساكنه في بيته، وبواسطة من ليس من عياله، ممن يحفظ ماله بنفسه عادة كشريكه؛ لأنَّ الواجب في العقد هو الحفظ، والانسان لا يلتزم بحفظ مال غيره إلا بما يحفظ مال نفسه، وهو يحفظ ماله بيده هؤلاء، فكان الحفظ بأيديهم داخلاً في العقد ضمناً.(١)

وللمودع أن يحفظها بنفسه، وبعياله؛ لأنَّه يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه؛ ولأنَّه لا يجد بدلاً من الدفع إلى عياله؛ لأنَّه لا يمكنه ملازمة بيته، ولا استصحاب الوديعة في خروجه، فكان المالك راضياً به، فإنْ حفظها بغيرهم، أو أودعها غيرهم ضمن؛ لأنَّ المالك إنَّما رضي بيده، لا بيد غيره، والأيدي تختلف في الأمانة.(٢)

إيداع الغير: على الوديع أن يحفظ الوديعة بنفسه؛ لأنَّ المودع رضي بحفظه دون حفظ غيره، وإذا أودعها غيره فلها صورتان:

الصورة الأولى: أن يودعها غيره لغير عذر فعليه الضمان، وهو قول شريح، وأبي حنيفة وأصحابه(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة.(٦)

وإذا هلكت الوديعة عند ذلك الغير، فلا يخلو إمَّا أن يعلم الثاني بالحال أولاً، فإن كان يعلم بالحال فللمالك تضمين أيهما شاء؛ لأنهما متعديان، ويستقر ضمانها على الثاني؛ لأن التلف

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت٦٨٣هـ): ٢٥/٣. والعناية شرح الهداية لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ): ٤٨٥/٨.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢١٣/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٠٨/٦. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٧٧/٥.

(٤) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ): ٢٢١/٩.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٥٢٣/٦. والمجموع شرح المهذب: ١٩٠/١٤.

(٦) ينظر: المغني لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ): ٤٣٨/٦. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ): ٣٢٥/٦.

حصل عنده، وقد قلبها على نية الضمان، فإن كان لا يعلم بالحال، فللمالك تضمين الثاني أيضاً؛ لأنَّه قبض مال غيره على وجه لم يكن له قبضه، ولم يأذن له مالكه فيضمنه لكن يستقر الضمان على الأول، فإن ضمنه لم يرجع على أحد، وإنْ ضمن الثاني يرجع على الأول.

وهو الراجح من مذهب الشافعي(١)، والحنابلة.(٢)

وقال أبو حنيفة: الضمان على الأول فقط؛ لأنَّه قبض قبضاً موجباً للضمان على الأول فلم يوجب ضماناً آخر.(٣)

الصورة الثانية: السفر بها فإنْ سافر بها ضمن، وإن كان الطريق آمناً على الصحيح، وهذا حيث لا عذر، فإن حصل عذر بأن رحل أهل البلد، أو وقع حريق، أو غارة فلا ضمان بشرط أن يعجز عن ردها إلى المالك، أو الوكيل، وحينئذ يلزمه السفر في هذه الحالة.(٤)

سفر المودع: ليس للمودع السفر بالوديعة إذا نهاه المالك عن ذلك فإنْ سافر بها ضمن؛ لأنه مخالف لصاحبها، وكذلك يضمن إن لم يكن نهاه، لكن الطريق مخوف، أو البلد الذي يسافر إليه مخوف؛ لأنَّه فرط في حفظها، وإن لم يكن كذلك فله السفر بها.(٥)

أمَّا إذا أودع مسافراً فسافر بالوديعة، أو منتجعاً فانتجع بالوديعة فلا ضمان؛ لأنَّه المالك رضي بالسفر حيث أودعه، كما يجوز السفر للمودع بعذر ما كذلك يجوز بسائر الأعذار،

---

(١)ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ): ١٨٤/٢.

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ): ٣٢٦/٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢١٢/٦. والجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ): ٣٤٧/١.

(٤) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ): ٣٢٢/١.

(٥) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت٩٢٦هـ): ٥٤/٤.

كأن وقع بالبقعة حريق، أو غرق، أو نهب، أو غارة، وفي معنى ذلك إشراف الحرز على الخراب، ولم يجد حرزاً ينقلها إليه، والله أعلم.(١)

وللمودع أن يسافر بالوديعة، وإن كان لها حمل ومؤنة عند أبي حنيفة، لإطلاق الأمر، وقال الصاحبان: ليس له ذلك، إذا كان له حمل ومؤنة؛ لأنَّ المالك تلزمه مؤنة الرد في ذلك، فالظاهر أنه لا يرضى به فيتقيد.(٢)

وقيل: ليس له ذلك في الوجهين، فإطلاق الأمر والمفازة محل للحفظ، إذا كان الطريق آمناً، ولهذا يملك الأب، والوصي في مال الصبي، ولهما أن تلزمه مؤونة الرد فيما له حمل ومؤنة، والظاهر أنه لا يرضى به فيتقيد، ومن قيده بالحفظ المتعارف، وهو الحفظ في الأمصار، وصار كالاستحضار بأجر.(٣)

التصرف في الوديعة: أجمع أهل العلم على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة، كأن ينتفع بها بنفسه، أو أن يملك منفعتها لغيره بعوض، أو بغير عوض، فإن فعل شيئاً من ذلك، بأن ركب السيارة، أو الدابة، أو لبس الثوب مثلاً، وهلكت الوديعة فعليه الضمان.

وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالكها، واختلفوا في المودع الذي يخالف فيستعمل الوديعة بغير إذن صاحبها كأن يتاجر بها مثلاً.(٤)

فقالت طائفة من العلماء: هو ضامن لما تعدى فيه، والربح لرب المال، وهذا قول ابن عمر ﷺ ، وأبي قلابة، ونافع مولى ابن عمر ﷺ ، وبه قال إسحاق ابن راهويه، وأحمد.

وقالت طائفة: الربح للعامل، وهو ما روي عن شريح، والحسن البصري.(٥)

---

(١) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحسيني الحصني الشافعي: ٣٢٢/١. والبيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت٥٥٨هـ): ٤٨٢/٦.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢١٤/٣-٢١٥. والعناية شرح الهداية لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ): ٤٩١/٨.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢١٤/٣-٢١٥. والعناية شرح الهداية للبابرتي: ٤٩١/٨.

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ): ٣٣٦/٦.

(٥) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ) :٥٣٢/١.

خلط الوديعة بغيرها: ليس للمودع يخلط الوديعة بماله، أو بمال غيره، فإذا خلطها بغير إذن صاحبها، بحيث تعسر تمييز المالين، فعليه ضمانها؛ لانَّ الخلط إتلاف معنى سواء خلطها بمثلها، أو دونها، أو أجود من جنسها، أو غير جنسها، وبهذا قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة.(١)

وإذا خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها، ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة، وقال الصحبان: إذا خلطها بجنسها، إنْ شاء مثل أن يخلط الدراهم البيض بالبيض، والسود بالسود، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، لهما أنَّه لا يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة، وأمكنه معنى بالقسمة فكان استهلاكاً من وجه دون وجه، فيميل إلى أيهما شاء، ولو أنه استهلاك من كل وجه؛ لأنه فصل يتعذر معه الوصول إلى عين حقه.(٢)

وإن اختلط بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها، كما إذا انشق الكيسان فاختلطا؛ لأنَّه لا يضمنها لعدم الصنع منه فيشتركان، وهذا بالاتفاق، وإن أنفق المودع بعضها، ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن البيع؛ لانَّ خلط مال غيره بماله يكون استهلاكاً على الوجه الذي تقدم.(٣)

و**الخلط على ثلاثة أنواع:**

١. خلط يتعذر التمييز بعده، كخلط الشيء بجنسه، فهذا موجب للضمان؛ لأنَّه يتعذر به على المالك الوصول إلى عين ملكه.

٢. وخلط يتيسر معه التمييز، كخلط الدراهم السود بالبيض، والدراهم بالدنانير، فهذا لا يكون موجبا للضمان، لتمكن المالك من الوصول إلى عين ملكه، فهذه مجاورة وليست بخلط.

وعمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي العيني (ت٨٥٥هـ): ٢٦/١٢. والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي: ٥٢١/٤.

(١) ينظر: الأَصْلُ لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ): ٤٣٨/٨. والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ): ٣٧٧/٢. والمغني لابن قدامة: ٤٣٧/٦.

(٢)ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: ٤٨٨/٨.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢١٤/٣. والجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ): ٣٤٨/١.

٣. وخلط يتعسر معه التمييز، كخلط الحنطة بالشعير، فهذا موجب للضمان؛ لأنَّه يتعذر على المالك الوصول إلى عين ملكه إلا بحرج، والمتعسر كالمتعذر.(١)

أمّا رد الوديعة: فلا خلاف عند العلماء في وجوب رد الوديعة على مالكها، إذا خلطها، وأمكن أداؤها بغير ضرورة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (ق: ٥٨)، ولقوله ﷺ: **(أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)**.(٢)

أي عند طلبها؛ ولأنَّها حق لمالكها لم يتعلق بها حق غيره، فلزم أداؤها إليه فإن امتنع من دفعها في هذه الحالة فتلفت ضمنها؛ لأنَّه صار غاصباً لكونه مسك مال غيره بغير اذنه بفعل محرم فشبه بالغاصب، أمَّا إذا طلبها مالكها في وقت لم يكن دفعها إليه لبعدها، أو لمخالفة في طريقها، أو للعجز عن حملها، أو غير ذلك لم يكن متعديا بترك تسليمها؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وإن تلفت لم يضمنها لعدم عدوانه.(٣)

وإن طلبها صاحبها فجحدها المودع فيضمنها؛ لأنَّه لما طالبه بالرد، فقد عزله عن الحفظ فبعد ذلك هو بالإمساك غاصب، فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان؛ لارتفاع العقد إذ المطالبة بالرد رفع من جهته، والجحود فسخ من جهة المودع كجحود الوكيل الوكالة، وجحود أحد التعاقدين البيع فتم الرفع، أو لأنَّ المودع بتفرد يعزل نفسه بمحضر من المستودع كالوكيل يملك عزل نفسه بمحضر الموكل، وإذا ارتفع لا يعود إلا بالتجريد ولو جحدها عند عدم تمييز صاحبها لا يضمنها عند أبي يوسف؛ لأنَّ الجحود عند غير مالكها من باب الحفظ؛ لأن فيه قطع طمع الطامعين.(٤)

الاتفاق على رد الوديعة: الاتفاق على الوديعة واجب على المالك لا على المودع؛ لأنَّه لا ينتفع بها باتفاق جميع الفقهاء؛ فلو كانت الوديعة بهيمة، أو غيرها مما يحتاج إلى نفقة وغاب مالكها رفع المودع الأمر إلى الحاكم، فإن وجد لصاحبها مالاً أنفق عليها منه، وإن لم يجد مالا فعل ما هو الأصلح لصاحبها من البيع، أو إجارة، أو استدانة من بيت المال، أو من غيره، ويجوز أن يأذن له الحاكم في أن ينفق عليها من ماله، ويكون قابضاً لنفسه من نفسه، وبكل ذلك إلى اجتهاده في قدر ما ينفق، ويرجع به إلى صاحبها، فإن اختلفا في قدر النفقة

---

(١) المبسوط لأبي سهل محمد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ): ١١٠/١١.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع: بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ: ٣/ح(٣٥٣٤).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ): ١٩٥/١٤.

(٤) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال: ١٧٥/٥. والمغني لابن قدامة: ٤٤٥/٦.

فالقول قول المودع إذا ادعى النفقة بالمعروف، وإن ادعى أكثر من ذلك لم يثبت له، وإن اختلفا في قدر المدة التي اتفق عليها فالقول قول صاحبها؛ لأنَّ الاصل عدم ذلك.(١)

فإن لم يجد المودع الحاكم فانفق عليها محتسباً بالرجوع على صاحبها، وأشهد على الرجوع رجع بما انفق؛ لأنَّه مأذون فيه عرفاً، ولا تفريط منه إذا لم يجد حاكماً، فإذا انفق المودع عليها بدلاً أمر الحاكم، ولا إذن صاحبها يكون متبرعاً بالاتفاق على ملك الغير، ولا يرجع عليه بشيء.(٢)

وليس للمودع ترك علف الدابة، وسقيها، وإنْ نهاه صاحبها عن ذلك؛ لأنَّ الحيوان حرمة في نفسه يجب إحياؤه لحق الله تعالى، فإن علفها وسقاها كان الحكم كما ذكرنا في الصورة السابقة، وإن تركها حتى تلفت لم يضمنها؛ لأنَّه ممتثل لأمر صاحبها، فلم يضمنها هو قول الشافعي، وأصحابه، والحنابلة.(٣)

انتهاء عقد الوديعة: عقد الوديعة كعقد الوكالة جائز من الطرفين، ولكل منهما التخلي عن الوديعة متى شاء، وينفسخ متى ينفسخ به عقد الوكالة؛ لأنَّه وكالة في الحفظ فينفسخ بما يأتي:

١. برجوع أحد المتعاقدين عنها؛ لأنَّها كما قلنا: عقد جائز، ومتى أراد المودع أخذ وديعته لزم المودع ردها، وإذا أراد المودع ردها إلى صاحبها ألزمه قبولها؛ لأنَّه المودع متبرع، فلا يلزمه التبرع في المستقبل، وهذا يسمى بالعزل عند الفقهاء في الوكالة.(٤)

فلو عزل المودع، قال بعض الفقهاء الحنابلة: تكون الوديعة أمانة شرعية حكمها حكم الثوب، إذا أطارته الريح إلى داره يجب رده إلى مالكه، وقال البعض الآخر: الوديعة لا يلحقها الفسخ بالقول، وإنَّما تنفسخ بالرد إلى صاحبها.(٥)

٢. إذا مات المودع ووجدت الوديعة في تركته فهي أمانة في يد الوارث، واجب عليه أداؤها لصاحبها، فإنْ مات ولم يبن حال الوديعة، ولم توجد في تركته، ولم تعرفها الورثة تكون ديناً واجباً أداؤه، وإلا اقتسماها بالحصص، وهذا قول جمهور الفقهاء، وقال النخعي: الأمانة قبل

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٢٦/١١.

(٢) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين محمد بن علي الحِصْني الحنفي (ت١٠٨٨هـ): ٥٥٥/١.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ): ٢٠١/٧. والمبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح برهان الدين (ت٨٨٤هـ): ٨٨/٥.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤٣٦/٦. والشرح الكبير على متن المقنع: ٢٨١/٧.

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣١٦/٦.

الدين، وقال الحارث العكلي: الدين أمانة، وثبت الوديعة بإقرار الميت، أو ورثته، أو بينة تشهد بها.(١)

ومن مات وثبت أن عنده وديعة لغيره، ولا يوجد عليه دين تقضى من تركته، وإذا وجدت كتابة بخطه، وفيها إقرار لوديعة ما فإنه يؤخذ بها ويعتمد عليها، فإنَّ الكتابة تعتبر كالإقرار متى عرف خطه.(٢)

بعض المسائل المتعلقة بالوديعة:

المسألة الأولى: إذا أودع الرجلُ الرجلَ مائة دينار، فجحدها المودع، ثم أودع المودع الجاحد رب الوديعة الأولى ألفاً مثلها فهل له أن يأخذ مكان ماله ؟.

قال أبو حنيفة والشافعي: له أن يأخذ مكان ماله، وكذلك الحكم في الحنطة والشعير، وما يكال ويوزن مثله، إذا أودعه مثلها فله أن يأخذ ذلك قصاصاً.(٣)

وقال مالك: لا يأخذها ولا يجحدها(٤)، لقوله ﷺ: **(أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)**.(٥)

المسألة الثانية: لو أنَّ رجلاً استودع آخر وديعة، ثمَّ غاب فلم يدر المودع هل هو حي أم ميت، ولا يعلم موضعه ولا يعرف ورثته ؟، قال مالك: "إذا طال زمانه فأيس منه تصدق بها عنه".(٦)

المسألة الثالثة: لو أنَّ رجلاً تعرض لصبي، وأخذ منه متاعاً وديعة يحفظها له، والحال أنَّ وليه أرسله لآخر يودعه عنده، فهل إذا ضاع المتاع من عند الرجل المذكور يكون ضامناً له

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٤٥/٦. وكشاف القناع عن متن الإقناع: ١٨٣/٤.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ): ٤٢٦/٣. وبلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ): ٥٦٣/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥١/٦. والبناية شرح الهداية: ١١٩/١٠.

(٤) المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ): ٤٤٥/٤. والتاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت٨٩٧هـ): ٢٩٣/٧.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع: بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ: ٣/ح(٣٥٣٤). والطبراني في المعجم الأوسط: ٤/ح(٣٥٩٥)، وقال: (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، إِلَّا شَرِيكٌ، وَقَيْسٌ تَفَرَّدَ بِهِ طَلْقٌ).

(٦) المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ): ٤٤٥/٤.

لتعديه، حيث استودعه بغير إذن وليه، وإذا قلتم: نعم، فهل إذا علم الولي بالإيداع، وسكت حتى ضاع ينتفي عنه الضمان ؟، الحمد لله لم يرض ولي الصبي بعد علمه، بوضعها عند الرجل المذكور، وضاعت ضمنها المودع بغير إذن المودع.(١)

المسألة الرابعة: إذا أودع رجلان عند رجل وديعة فحضر أحدهما وطلب نصيبه منها لم يدفع إليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة، وقال يدفع إليه نصيبه.(٢)

ثلاثة استودعوا رجلاً ألفاً فغاب اثنان فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه عنده، وقالا له ذلك، والخلاف في المكيل والموزون، وهو المراد المذكور في المختصر بما أنَّه طالبه برفع نصيبه فيأمر بالدفع إليه كما في الدين المشترك، وهو يطالبه بتسليم ما سلم إليه وهو النصف، ولهذا كان له أن يأخذه فكذا يأمر هو بالدفع إليه ولأبي حنيفة: إنَّه طالبه بدفع نصيب الغائب؛ لأنَّه يطالبه بالمفرز في حق المشاع، والفرز المعين يشتمل على الحقين، ولا يتميز حقه إلا بالقسمة، وليس للمودع ولاية القسمة، ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالإجماع، بخلاف الدين المشترك؛ لأنَّه يطالبه بتسليم حقه؛ لأنَّ الديون تقض بأمثالها.(٣)

ليس من الضروري أن يجبر المودع على الدفع كما إذا كان له ألف درهم وديعة عند إنسان، وعليه ألف لغيره فلغريمه أن يأخذه إذا ظفر به، وليس للمودع أن يدفعه إليه.(٤)

المسألة الخامسة: رجل أودع نعجة عند آخر، وأمره أن يسرحها مع راعي الأغنام فسرحها معه فضاعت وادعى الراعي عدم مجيئها إليه، والمودع المجيء فهل الراعي مصدق في دعواه، وعلى المودع الضمان ؟، إذا كان مع المودع بالفتح كبينه تشهد بالإعطاء للراعي ضمنها الراعي، وإن لم يكن معه بينه فلا، والله أعلم، ولا ضمان على المودع؛ لأنَّه أمين مصدق في دعواه إلا أن يثبت عليه التعدي، أو التفريط.(٥)

---

(١) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت١٢٩٩هـ): ٢٠٧/٢.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢١٥/٣. والعناية شرح الهداية للبابرتي: ٤٩١/٨.

(٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) : ٤٣١/١. والعناية شرح الهداية للبابرتي: ٤٩١/٨.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢١٥/٣.

(٥) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: ٢٠٧/٢.

الخاتمـة

الحمد لله أولًا وآخرًا، والشكر لله ظاهرًا وباطنًا، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه، وآله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

فقد اجتمعت في رحلة هذا البحث باقة مباركة من نتائجه، أسوقها فيما يأتي:

١. ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط العقل في المودع والوديع فلا يصح الايداع، ولا قبول الوديعة من الصبي، والمجنون، والسفيه، والصبي، الذي لا يعقل؛ لأنَّ العقل شرط أهلية التصرفات الشرعية؛ ولأنَّ حكم هذا العقد هو لزوم الحفظ، ومن لا عقل له لا يكون من أهل الحفظ، ولذلك منع منه ماله بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦).

٢. على الوديع أن يحفظ الوديعة بنفسه؛ لأنَّ المودع رضي بحفظه دون حفظ غيره، وإذا أودعها غيره فلها صورتان، الأولى: أن يودعها غيره لغير عذر فعليه الضمان، وإذا هلكت الوديعة عند ذلك الغير فيجب أن يعلم الثاني بالحال أولاً فللمالك تضمين أيهما شاء؛ لأنَّها متعديان، أمَّا الثانية السفر بها فإن سافر بها ضمن، وإن كان الطريق آمناً على الصحيح، وهذا حيث لا عذر فإن حصل عذر بأن رحل أهل البلد، أو وقع حريق، أو غارة، فلا ضمان بشرط أن يعجز عن ردها إلى المالك، أو الوكيل، أو أمين عندئذ يلزمه السفر.

٣. لا يجوز للوديع استعمال الوديعة، أو الانتفاع منها، أو أن يملك منفعتها، فإنْ فعل شيئاً من ذلك، كأن ركب السيارة، أو الدابة، أو لبس الثوب مثلاً، وهلكت الوديعة فعليه الضمان.

٤. وكذلك لا يجوز للوديع أن يخلط الوديعة بماله، أو بمال غيره، فإن خلطها دون علم صاحبها فعليه ضمانها.

٥. يجب على الوديع رد الوديعة على مالكها إذا طلبها، وأمكن أداؤها بغير ضرورة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (ق: ٥٨).

٦. الاتفاق على الوديعة فيجب على المالك الاتفاق عليها، وليس الوديع؛ لأنَّه لا ينتفع بها، وعقد الوديعة كعقد الوكالة جائز الطرفين، ولكل منهما التخلي عن الوديعة متى شاء، وينفسخ بما ينفسخ به عقد الوكالة؛ لأنه وكالة في الحفظ.

وفي ختام هذا البحث نحمد الله ﷻ على ما أعان ويسَّر وهدى، ونحمده آخراً كما استحق الحمد أولاً، وهو أهل الثناء والمجد، ونصلي ونسلم على نبي الرحمة، والهدى محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى آله، وصحبه ومَنْ اقتفى أثره إلى يوم الدين.

ثبت المصادر

- اختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (ت٥٦٠هـ)، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي- القاهرة، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م).
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبي محمد عبدالعزيز بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالمحسن السلمان (١٤٢٢هـ).
- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- الأَصْلُ لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، بيروت.
- الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط١، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، ط١، (١٤٢٦هـ-١٤٣٦هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤-٦هـ-١٩٨٦م).

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٦هـ-١٩٩٤م).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، (١٣١٣هـ).
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لأبي حفص ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق- سوريا، ط١، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤٠٦هـ).
- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، (١٣٢٢هـ).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة-

الجامعة الأردنية، مكتبة الرسالة الحديثة- المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط١، (١٩٨٨م).

❖ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

❖ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

❖ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

❖ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

❖ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

❖ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

❖ العناية شرح الهداية لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

❖ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

❖ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.

❖ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

❖ فقه السنة لسيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان، ط٣، (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).

❖ الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ).
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ)، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، ط١، (١٩٩٤م).
- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٩م).
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ).
- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- المبسوط لأبي سهل محمد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لأبي بكرمحمد بن عبد الله بن الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت٧٩٢هـ)، تحقيق سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام- القاهرة، ط١، (١٤١٧هـ).